

صفاقس

قرار عدد 9 لسنة 2022 مؤرخ في 17 أفريل 2022 يتعلق بتخفيض بنصف معلوم الحجز للمحجوزات التي تجاوزت مدة إيداعها سنة كاملة بشرط أن لا يتجاوز مبلغ التخفيض نصف قيمة المحجوز

إنّ رئيس بلدية صفاقس بعد إطلاعه:

-وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وجميع النصوص المنتمة والمنقحة له ،

-وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وجميع النصوص المنقحة له ،

- وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها ،

-وعلى قرار تنظيم مستودع الحجز ببلدية صفاقس عدد 2415/7515 مؤرخ في 4/6/2004 والمطلع عليه بالموافقة من والي صفاقس في 11/6/2004 ،

-وعلى القرار البلدي رقم 3052/2017 المؤرخ في 22/9/2017 المتعلق بالمعاليم البلدية المرخص باستخلاصها.

-وعلى المنشور عدد 3 بتاريخ 14/6/2018 الصادر عن وزارة الشؤون المحلية والبيئة حول المصادقة على ميزانيات الجماعات المحلية لسنة 2019

-وعلى المنشور عدد 4 بتاريخ 9 أكتوبر 2018 الصادر عن وزارة الشؤون المحلية والبيئة حول تأطير الأحكام المتصلة بالنظام المالي للجماعات المحلية المنصوص عليها بمجلة الجماعات المحلية

-وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2022 المنعقدة في 29/03/2022

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يخفض و يستخلص بنصف معلوم الحجز للمحجوزات التي تجاوزت مدة إيداعها بالمستودع البلدي سنة كاملة على أن لايتجاوز مبلغ التخفيض نصف قيمة المحجوز ويتولى مالك المحجوز تقديم طلب في الغرض مصحوبا بتقرير اختبار معد من طرف خبير عدلي لدى المحاكم على نفقته وتحت مسؤوليته.

الفصل الثاني : يتم العمل والإستخلاص بهذا القرار ويصبح نافذا بعد استنفاد إجراءات وترتيب إصداره تبعا للقانون .

الفصل الثالث : يبقى قرار المعاليم البلدية عدد 3052/2017 للمؤرخ في 22/09/2017 نافذا ما لم يصدر خلافه ومطبعا للمحجوزات التي يقل أمد حجزها عن السنة .

الفصل الرابع : الكاتب العام لبلدية صفاقس والقابض البلدي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
منير اللومي